



الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند ١٣ من جدول الأعمال: أمن الطيران – السياسة العامة

الأعمال الجارية المتعلقة بمناطق النزاع والتزامات الدول الأعضاء

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

لا يزال الطيران فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها يُشكل مخاطر كبيرة على الطيران المدني. وفي الماضي، أُسقط عدد من طائرات الركاب المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها، كان من بينها طائرة الرحلة رقم ١٧ للخطوط الجوية الماليزية في عام ٢٠١٤، وطائرة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية في الرحلة ٧٥٢ عام ٢٠٢٠، وطائرة الخطوط الجوية الأذربيجانية في الرحلة ٨٢٤٣ في ٢٥/١٢/٢٠٢٤. وتُشدّد هذه الورقة على الأهمية القصوى للتخفيف من حدة المخاطر التي تهدد الطيران المدني فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها، وتُبرز الحاجة إلى تضافر الجهود لمعالجة هذه المخاطر، ويُقترح فيها أن تعتمد الجمعية العمومية قراراً لإعادة التأكيد على مسؤوليات الدول والمشغلين، ودعوتهم إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب للتخفيف من حدة المخاطر المرتبطة بمناطق النزاع.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بأهمية إعداد برنامج عمل للإيكاو مخصص لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع وبالقرب منها، ويتناول المخاطر التي تهدد سلامة وأمن الطيران؛

(ب) حثّ الدول على تقديم الدعم المالي والعيني لإعداد برنامج العمل هذا ونشره وتعزيزه؛

(ج) اعتماد القرار المقترح الوارد في المرفق بشأن "معالجة المخاطر التي تهدد الطيران المدني الناجمة عن مناطق النزاع".

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية" و"يوفر الطيران تنقلاً سلساً ومتاحاً وموثوقاً للجميع" و"تعالج اتفاقية الطيران المدني الدولي والمعاهدات والقوانين واللوائح الأخرى جميع التحديات".
الآثار المالية:	ستُنفذ أنشطة الإيكاو المشار إليها في هذه الورقة بالموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨ و/أو من المساهمات الخارجة عن الميزانية وفقاً لخطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨.
المراجع:	"دليل الإيكاو لتقييم المخاطر لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها" (الوثيقة 10084 Doc.) دليل التعاون بين القطاعين المدني والعسكري في مجال إدارة الحركة الجوية (الوثيقة 10088 Doc.) دليل إجراءات السلامة فيما يخص الأنشطة العسكرية التي قد تشكل خطراً على عمليات الطيران المدني (Doc 9554)

١ - المقدمة

١-١ كان حادث إسقاط طائرة الرحلة رقم ١٧ للخطوط الجوية الماليزية المأساوي الذي وقع في عام ٢٠١٤ بمثابة الدافع لمراجعة ملاحق الإيكاو والمواد الإرشادية في هذا الشأن للتركيز على تقييم المخاطر وتوفير المعلومات اللازمة فيما يتعلق بعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها. وعقب حادث إسقاط طائرة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية في الرحلة ٧٥٢ في عام ٢٠٢٠ تجدد الاهتمام بمسألة التخفيف من حدة المخاطر التي تواجهها عمليات الطيران المدني فوق مناطق النزاع أو بالقرب منه عقب. وحتى الآن، أسفرت هذه الأعمال عن إدخال تحديثات مختلفة على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات" والملحق الحادي عشر - "خدمات الحركة الجوية" والملحق الخامس عشر - "خدمات معلومات الطيران" والملحق السابع عشر - "أمن الطيران" والملحق التاسع عشر - "إدارة السلامة" والمواد الإرشادية. وكجزء من هذه الأعمال، صدر "دليل تقييم المخاطر لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها" (الوثيقة Doc 10084) لأول مرة في عام ٢٠١٦ وصدرت الطبعة الثالثة منه في عام ٢٠٢٣، وصدر "دليل التعاون المدني العسكري في مجال إدارة الحركة الجوية" (Doc 10088) في عام ٢٠٢١. ويُبرز الحادث الذي تعرضت له طائرة الخطوط الجوية الأذربيجانية في الرحلة رقم ٨٢٤٣، الأهمية المتواصلة لإجراء تقييم مناسب للمخاطر والسلامة بما يضمن اتخاذ تدابير قوية للتخفيف من حدة مخاطر سلامة وأمن الطيران على النطاق العالمي.

٢-١ ولتمكين جمع ونشر المعلومات عن مناطق النزاع بفعالية أكبر على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتعزيز الإدارة الفعالة للمجال الجوي، شرعت عدة مجموعات ومنظمات دولية في عدد من المبادرات العالمية والإقليمية، مثل نظام الاتحاد الأوروبي (EU) للتنبؤ بشأن مناطق النزاع، والفريق الاستشاري المعني بالمعلومات عند التحليق فوق مناطق النزاع (EGRICZ)، واللجنة الاستشارية المعنية بمبادرة "الأجواء الآمنة" (SSCC). وتجمع هذه اللجنة بين خبراء متخصصين من الدول والمنظمات الدولية وقطاع الطيران، مما يوفر منصة دولية متخصصة لتوحيد النقاشات حول عمليات الطيران المدني المتعلقة بمناطق النزاع. وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (إياتا)، أنشأت اللجنة الاستشارية آلية لتبادل المعلومات بشكل سريع مع قطاع الطيران والجهات المعنية الأخرى عند ظهور أو تطور حالات المخاطر.

٢ - المخاطر الكامنة: دعوة للالتزام المستمر

١-٢ في ٢٥/١٢/٢٠٢٤، تحطمت طائرة الخطوط الجوية الأذربيجانية في الرحلة رقم ٨٢٤٣ في كازاخستان، حيث تشير التحقيقات إلى وقوع خطأ في التعرف على الطائرة خلال فترة تصاعد فيها النشاط العسكري، وأصيب بعدها بصاروخ أرض جو. وتشير التحقيقات إلى أن الطائرة تعرضت لتداخل كهرومغناطيسي واضطرابات، مما أدى إلى صعوبات في الملاحة والاقتراب، وهو ما يؤكد التهديد المتزايد الذي يشكله التداخل على الترددات اللاسلكية (RFI) للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS): التشويش على الإشارات وانتحال الإشارات.

٢-٢ وفي ١٢/٥/٢٠٢٥، صوّت مجلس الإيكاو على أن الاتحاد الروسي لم يَفِ بالتزاماته بموجب أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) الذي يُلزم الدول بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران^١، وذلك بإسقاطه طائرة الرحلة رقم ١٧ للخطوط الجوية الماليزية في عام ٢٠١٤.

٣-٢ ويُسلط الحادث الأخير الضوء على استمرار التحديات في التنفيذ الفعال للملاحق والإرشادات القائمة للإيكاو، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم المخاطر والتنسيق المدني العسكري وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الدول والمشغلين، بالإضافة إلى تأثير التداخل على الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. وتُعزز الأحداث المذكورة أعلاه ضرورة

^١ <https://www.icao.int/Newsroom/Pages/icao-council-vote-on-flight-mh17-case.aspx>

الامتناع عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، عملاً بالمادة ٣ مكرراً من اتفاقية شيكاغو؛ وتحديث إرشادات الإيكاو، مثل "دليل إجراءات السلامة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي يحتمل أن تشكل خطراً على رحلات الطائرات المدنية" (Doc 9554) و"دليل تقييم المخاطر لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها" (Doc 10084)؛ ووضع برنامج عمل للإيكاو مخصص لهذا الشأن.

٣- التطورات الأخيرة والأعمال الجارية

٣-١ بناء على طلب الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية، أصدرت الإيكاو الطبعة الثالثة من الوثيقة Doc 10084 لكي توسع نطاق المشورة المقدمة إلى الدول والجهات المشغلة فيما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن الصواريخ أرض جو (SAMS)، والهجمات جو جو والصواريخ أرض أرض (SSMs)، وتقدم إرشادات بشأن تنفيذ عمليات إغلاق المجال الجوي في مناطق النزاع، وإعادة تقييم المجال الجوي بعد انتهاء النزاع. كما أنها تتضمن إرشادات جديدة للمواءمة بين عمليات تقييم المخاطر والإبلاغ عنها. وهذه الطبعة المنقحة متاحة للتنزيل منذ أكتوبر ٢٠٢٣ من موقع الإيكاو الإلكتروني العام بجميع لغات الإيكاو الست (<https://www.icao.int/Security/SFP/Pages/Conflict-Zones.aspx>).

٣-٢ وأحرزت بعض الدول تقدماً في الإبلاغ عن الأنشطة التي تُشكل خطراً على الطيران المدني، وخاصة تلك المتعلقة بمناطق النزاع. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بإصدار إعلانات الطيران (NOTAMS) اللازمة في الوقت المناسب وتبادل المعلومات الهامة، لا سيما بين الجهات المعنية بالطيران العسكري والمدني. ولتنظيم حالات الاضطراب في المجال الجوي، بما في ذلك تلك الناشئة عن مناطق النزاع، تؤدي فرق التنسيق للطوارئ التابعة للإيكاو دوراً حيوياً في تبادل المعلومات وتنفيذ ترتيبات حالات الطوارئ لإعادة توجيه الحركة الجوية وتجنب المجال الجوي المتأثر. وفي معظم الأحيان، تعتمد قرارات تجنب المناطق المتأثرة على مستخدمي المجال الجوي وعلى القيود التي تفرضها سلطات الطيران المدني ومصادر المعلومات المختلفة، دون الخوض في تفاصيل عمليات تقييم المخاطر التي أُجريت.

٣-٣ ولتحسين إدارة وقائع حالات الطوارئ، تعمل الإيكاو، بدعم من المنظمات الدولية المعنية، على وضع إطار إقليمي منسق لإدارة حالات الطوارئ في مجال إدارة الحركة الجوية ووضع مواد إرشادية عالمية. وتماشى هذه المبادرة مع التوصية رقم ١-٢/١ بشأن "مرونة نظام الملاحة الجوية" الصادرة عن المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14) الذي عُقد في مونتريال في الفترة من ٢٠٢٤/٨/٢٦ إلى ٢٠٢٤/٩/٦. وبالإضافة إلى ذلك، تعقد الإيكاو حلقات عمل إقليمية لتعزيز التعاون المدني العسكري الفعال، استناداً إلى الإرشادات الواردة في وثيقة الإيكاو Doc 10088، وستستمر هذه الأنشطة في السنوات القادمة.

٣-٤ وقُدِّمت إرشادات لدول وقوع الحادث أو الواقعة فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها في الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطيران"، وذلك لتعزيز مصداقية التحقيقات في مثل هذه السيناريوهات. ولا يزال التعديل المقترح إدخاله على الملحق الثالث عشر قيد التشاور بين الدول.

٣-٥ وإدراكاً منها أن التوعية تشكل عنصراً مهماً في التنفيذ الفعال، وضعت الإيكاو وطبقت استراتيجية عامة للتوعية تشمل البيانات الصحفية وإنذكار الوعي خلال فعاليات الإيكاو الإقليمية والعالمية وإعداد مقطع فيديو ترويجي على وسائل التواصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت إحدى الجلسات التي انعقدت خلال أسبوع الإيكاو للأمن لعام ٢٠٢٤ (مسقط، عمان في الفترة من ٩ إلى ١٢/١٢/٢٠٢٤) على التعاون المدني العسكري والابتكار من أجل العمليات الآمنة. وسلطت الجلسة الضوء على المخاطر التي تهدد عمليات الطيران المدني فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها، لا سيما في أوقات عدم اليقين وعدم الاستقرار. وشددت على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة في مجال الطيران المدني، والتعاون بين سلطات الطيران المدنية والعسكرية باعتباره أمراً ضرورياً للحفاظ على سلامة وأمن عمليات الطيران في مواجهة التحديات

المتصاعدة، التي تتطلب اتخاذ قرارات في الوقت المناسب وإغلاق المجال الجوي. ومنذ سبتمبر ٢٠٢٤، نظمت الإيكاست حلقات دراسية إقليمية للتوعية بعمليات تقييم المخاطر وبشأن الوثيقة Doc 10084، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية المعنية بمبادرة "الأجواء الآمنة" وبدعم من مشروع "CASE II" الممول من الاتحاد الأوروبي، والذي تنفذه اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، وانهقدت هذه الحلقات الدراسية في الدول التالية: جمهورية الدومينيكان ومصر وكازاخستان وكينيا والمغرب وتايلاند.

٤- برنامج الأعمال المقبلة

١-٤ يقتضي الأمر إحراز التقدم بشكل منسق في التصدي للتهديدات المتطورة التي تهدد الطيران المدني فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها، بهدف ضمان قدرة الدول والمشغلين على القيام بما يلي بشكل فعال بما يلي: التخفيف من حدة المخاطر في مناطق النزاع؛ وتنظيم مشاركة جميع الجهات المعنية؛ وتحسين استراتيجيات عمليات إغلاق المجال الجوي في الوقت المناسب؛ ووضع مبادئ توجيهية لإعادة تقييم المخاطر واستئناف عمليات الطيران بعد انتهاء النزاع. ولذلك، يُوصى بشدة بوضع برنامج عمل للإيكاست خاص بمناطق النزاع، مع مراعاة العمل الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المعنية بمبادرة "الأجواء الآمنة"، رهناً بتوافر الموارد اللازمة، والذي قد يشمل الأولويات الرئيسية التالية:

(أ) إعداد مجموعة من أدوات التنفيذ (iPack) للدول والجهات المعنية كي يتسنى لها الاستفادة من منتج شامل وجاهزة للاستخدام مصمم خصيصاً لها لتمكينها من التخفيف بفعالية من حدة مخاطر السلامة والمخاطر الأمنية التي يواجهها الطيران المدني فوق مناطق النزاع وبالقرب منها؛

(ب) مواصلة مراجعة وتحديث المواد الإرشادية في هذا الشأن، بما في ذلك الوثيقة Doc 10084، حسب الحاجة، للاستفادة منها في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب مع تحسين منهجيات تقييم المخاطر، مع مراعاة ما يلي:

(١) استخدام أنظمة الطائرات غير المأهولة العسكرية أو المسلحة على نطاق واسع في مناطق النزاع كأساليب جديدة للهجوم، مما أوجد تعقيداً ومعايير جديدة يتعين إدراجها في عمليات تقييم المخاطر؛

(٢) احتمال تأثر استخدام نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع بالأقمار الصناعية خارج مناطق النزاع؛

(٣) وجود فرصة للتكامل بشكل أفضل مع الأعمال المتعلقة بالتعاون المدني العسكري، بالإضافة إلى إدارة الحركة الجوية بموجب الإطار العام لإدارة حالات الطوارئ؛

(٤) ضرورة إدراج الدروس المستفادة من الأنشطة الإقليمية للتوعية وغيرها من المنتديات في المواد الإرشادية.

— — — — —

المرفق

مشروع القرار

القرار ٤٢-...: معالجة المخاطر التي تهدد الطيران المدني والناجمة عن مناطق النزاع

إذ تشير إلى التحطم المأساوي لطائرة الخطوط الجوية الأذربيجانية في الرحلة رقم ٨٢٤٣ في ٢٥/١٢/٢٠٢٤، وتلاحظ بقلق بالغ وقوع حوادث مماثلة لإسقاط طائرات مدنية فوق مناطق نزاع أو بالقرب منها، بما في ذلك طائرة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية في الرحلة رقم ٧٥٢ في عام ٢٠٢٠ وطائرة الرحلة رقم ١٧ للخطوط الجوية الماليزية في عام ٢٠١٤؛ وتشير إلى أن المادة ٣ مكرراً من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، تؤكد من جديد مبدأ عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران؛

وتشير إلى أنه وفقاً لـ "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها، ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير احترازية في المجال الجوي الذي تسيطر عليه، بما في ذلك الإعلان في الوقت المناسب عن المناطق المحظورة أو المقيدة أو الخطرة، حسب الاقتضاء، عندما تشكل الأنشطة العسكرية أو النزاعات خطراً على الطيران المدني؛

وتُقرّ بتزايد تعقيد احتواء المخاطر في مناطق النزاع، بما في ذلك التهديدات التي يُشكلها استخدام أنظمة الطائرات العسكرية أو المُسلّحة غير المأهولة والتداخل على الترددات اللاسلكية (RFI) للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) وأنظمة الحرب الإلكترونية وأنظمة الدفاع الجوي؛

وتُذكر بقرار الجمعية ٤١-٨ الذي يقضي بأنه ينبغي أن يُسهل التنسيق المدني العسكري تبادل المعلومات المناسبة مع مُستخدمي المجال الجوي، وخاصة فيما يتعلق بعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها؛

وتُقرّ بضرورة زيادة التنسيق، ونشر المعلومات عن المخاطر واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، وتحديث الإرشادات الموجهة للدول والمُشغلين؛

وتُذكر بخطة الإيكو الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٥٠ والتي يتمثل أحد أهدافها الأساسية في خفض معدل الوفيات في الطيران الدولي بسبب الحوادث وأعمال التدخل غير المشروع إلى الصفر.

إن الجمعية العمومية:

- ١- تدين بشدة استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، وتؤكد مجدداً على أنه في حالة اعتراض أي طائرة، يجب ألا تُعرض حياة الأشخاص على متنها ولا سلامتها للخطر؛
- ٢- تؤكد مجدداً على وجوب امتناع كل دولة عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ مكرراً من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛
- ٣- تحث الدول الأعضاء، التي لم تُصدّق بعد على البروتوكول الذي تُدرج بموجبه للمادة ٣ مكرراً في "اتفاقية الطيران المدني الدولي"، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد التدابير الملزمة في المجال الجوي الذي تسيطر عليه والإخطار بشأنها وتنفيذها، وفقاً لـ "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملاحقها، بما في ذلك الإعلان في الوقت المناسب عن المناطق المحظورة أو المقيدة أو الخطرة، حسب الاقتضاء، عندما تُشكل الأنشطة العسكرية أو النزاعات خطراً على الطيران المدني؛

- ٥- **تحث** الدول الأعضاء على تقديم المعلومات في هذا الشأن إلى مقدمي خدمات الملاحة الجوية ومشغلي الطائرات الخاضعين لسلطتها، وضمان قيامهم في الوقت المناسب بتقييم المخاطر التي تتعرض لها الطائرات المدنية فوق مناطق النزاع أو بالقرب منها والتخفيف من حدتها؛
- ٦- **تحث** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات إلى ضمان أن تستند قراراتهم بصدد تخطيط الرحلات الجوية إلى تقييم حديث للمخاطر والتدابير الاحترازية للتخفيف من حدتها، مع مراعاة المعلومات المتوفرة عن مناطق النزاع من خلال جميع الوسائل المعقولة؛
- ٧- **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحسين وتكثيف التعاون المدني العسكري في مجال إدارة الحركة الجوية، والعمل على وضع وتنفيذ إطار إقليمي لإدارة حالات الطوارئ في مجال إدارة الحركة الجوية؛
- ٨- **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم المبادرات العالمية، مثل مبادرة "الأجواء الآمنة"، كوسيلة فعالة لتبادل أفضل الممارسات والمعلومات، بما في ذلك المبادرات الإقليمية القائمة وتعزيز التنفيذ الفعال للقواعد القياسية والإرشادات العالمية بشأن التخفيف من حدة المخاطر التي تهدد الطيران المدني في مناطق النزاع؛
- ٩- **توجّه** المجلس إلى مواصلة تحديث وثائق الإيكاو في هذا الشأن، ومنها وثيقة "دليل تقييم المخاطر لعمليات الطائرات المدنية فوق مناطق النزاعات أو بالقرب منها" (Doc 10084)، لتضمينها التهديدات التشغيلية والتكنولوجية الحالية، بما في ذلك الهجمات باستخدام أنظمة الطائرات غير المأهولة المسلحة والتداخل على الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية وأنظمة الحرب الإلكترونية؛
- ١٠- **توجّه** المجلس إلى ضمان إعداد الإيكاو لبرنامج عمل مخصص لمناطق النزاع، بهدف دعم الجهود الشاملة داخل الإيكاو؛
- ١١- **توجّه** المجلس إلى رصد تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المُحرز فيه إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية.

— انتهى —